

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من مصلحة دمع المصوغات والموازين رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ مقترحات زيادة الإيرادات غير الضريبية الخاص بوزارة التموين والتجارة الداخلية السابق عرضها على مجلس الوزراء ضمن مقترحات كافة الوزارات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - يتم تعديل رسوم مصلحة دمع المصوغات والموازين لتكون

على النحو التالى :

١- رسوم الكيل والموازين :

أولاً - رسوم معايرة السنج :

١- اعتماد نموذج لمطابقة السنج بمعرفة الإدارة العامة للموازين:

١٢٠٠ جنيه (مستحدث) .

٢- رسوم معايرة السنج "بالجنيه":

الفئة المعدلة								الفئة الحالية		البيان
M3	M2-3	M2	M1-2	M1	F2	F1	E2	خلاف الحديد الزهر	حديد زهر	
٥	١٠	١٥	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٧٥	٠,١٠	٠,٠٥	التي لا تزيد على ٢٠٠ جرام*
٣	٥	٧	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٥٠	٠,١٥	٠,١٠	أزيد من ٢٠٠ جرام لفاية ٢ كجم
٣	٥	٧	١٠	١٥	٢٠	٢٥	-	٠,٢٠	٠,١٥	سنجة ٥ كجم
٣	٥	٧	١٠	١٥	١٥	٢٥	-	٠,٤٠	٠,٣٠	سنجة ١٠ كجم
٣	٥	١٠	١٠	١٠	١٠	٢٠	-	٠,٤٠	٠,٣٠	سنجة ٢٠ كجم
٥	١٠	١٠	١٠	١٠	-	-	-	٠,٧٥	٠,٥٠	أزيد من ٢٠ كجم

* التي لا تزيد على ٢٠٠ جرام وما دونها .

ثانياً - رسوم معايرة أجهزة الوزن :

١- اعتماد نموذج لمطابقة الميزان بمعرفة الإدارة العامة للموازين :

٢٥٠٠ جنيه (مستحدث) .

٢- رسوم معايرة مقاييس الموازين "بالجنيه":

الفئة المعدلة				الفئة الحالية				البيان
درجة رابعة	درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى	درجة رابعة	درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى	
٢٥	٣٥	١٠٠	١٥٠	مستحدث	مستحدث	٢	٣	لا تزيد حملتها على ٢٠٠ جرام
٢٠	٢٥	٧٥	١٢٥	مستحدث	مستحدث	٢	٣	أكثر من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم
١٥	٢٠	٧٥	١٢٥	٠,٦	١	٢	٣	أكثر من ٢ كجم إلى ٢٥ كجم
١٠	٢٠	٧٥		١	١,٥	٢	٣	أكثر من ٢٥ كجم إلى ٥٠ كجم
١٠	٢٠			١,٥	٢	٢	٣	أكثر من ٥٠ كجم إلى ٢٥٠ كجم
١٥	٢٥			٢	٣	٢	٣	أكثر من ٢٥٠ كجم إلى ٥٠٠ كجم
٢٠	٣٠			٤	٥	٢	٣	أكثر من ٥٠٠ كجم إلى ١ طن
٢٥	٣٥			٦	١٠	٢	٣	أكثر من ١ طن إلى ٥ أطنان
٣٠	٥٠			١٢	٢٠	٢	٣	أكثر من ٥ أطنان إلى ١٠ أطنان
٥٠	٧٥			٢٠	٣٠	٢	٣	أكثر من ١٠ أطنان إلى ٢٥ طنًا
٧٥	١٠٠			٣٠	٤٠	٢	٣	أكثر من ٢٥ طنًا إلى ٥٠ طنًا
١٥٠	٢٥٠			٥٠	٦٠	٢	٣	أكثر من ٥٠ طنًا إلى ١٠٠ طن
٢٥٠	٥٠٠			٨٠	١٠٠	٢	٣	أكثر من ١٠٠ طن

ثالثاً - رسوم معايرة مكاييل السوائل "بالجنيه":

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
١,٠ جنيه	٠,٢٠ جنيه	المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر
١,٠ جنيه	٠,١٥ جنيه	المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد سعتها على لتر
٢,٠ جنيه	٠,٢٥ جنيه	مكاييل زجاجية وغير زجاجية من لتر حتى ٥ لترات
٥,٠ جنيهات	٠,٦٠ جنيه	المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات

رابعاً - رسوم معايرة أجهزة السوائل "بالجنيه":

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٢٥٠٠ جنيه	مستحدث	اعتماد النموذج لمضخات الوقود السائل
١٠٠٠ جنيه	مستحدث	اعتماد النموذج لعدادات الوقود
١٠٠٠ جنيه	مستحدث	اعتماد النموذج لصهاريج البترول الثابتة والمنقولة لكل ١٠ م ^٣
١٨٠٠ جنيه	مستحدث	اعتماد النموذج لعدادات المياه للمطابقة بمعرفة المصلحة
١٠	٢,٥	مضخات الوقود السائل التى تعمل يدوياً
٢٠	٤	مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكياً
١	٠,٥٠	عيارات صهاريج البترول عن كل ٢٠ لتراً
٢٠	٨	عدادات الوقود السائل
٥	١,٥	عدادات المياه حتى تصرف ١٠ م ^٣
١٠	٢	عدادات المياه ذات تصرف أكثر من ١٠ م ^٣

٢- رسوم دمع المصوغات :

أولاً - رسوم دمع المشغولات "بالجنيه" :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
١٠٠ قرش للجرام + ٥٠ قرشاً رسم إضافي	٤٠ قرشاً للجرام	المشغولات الذهبية والفضية المركب عليها ذهب
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة . والرسم الإضافي حوافز للعاملين		

ثانياً - رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة "بالجنيه" :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
٥٠ جنيتهاً عن كل كجم + ٢٥ رسم إضافي	١٠ جنيهاً عن كل كجم	السياتك الفضية
١٢٠ جنيتهاً عن كل عينة + ٢٥ رسم إضافي	٦٠ جنيتهاً عن كل عينة وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو	عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأترية أو غيرها
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة . والرسم الإضافي حوافز للعاملين		

ثالثاً - رسوم المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من

المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة من الذهب أو الفضة

أو البلاطين بغرض الاشتراك في المعارض الخارجية :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
١ % من قيمتها	٠,٥ % من قيمتها	رسوم تامين الأصناف والمشغولات بغرض الاشتراك في المعارض الخارجية

رابعاً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

البيان	الضئة الحالية	الضئة المعدلة
المشغولات الفضية	جنيهان عن كل اختبار من المشغولات الفضية	٥ جنيهاً عن كل اختبار من المشغولات الفضية + ٢ جنيه رسم إضافى
الرسم يؤول إلى خزائنة الدولة . والرسم الإضافى حوافز للعاملين		

خامساً - رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

البيان	الضئة الحالية	الضئة المعدلة
المشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب	قرش ونصف عن كل جرام من المشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيهن لأى كمية	٦ قروش عن كل جرام من المشغولات الفضية والمشغولات الفضية المركب عليها ذهب + ٤ قروش رسم إضافى بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ١٠ جنيهاً لأى كمية
الرسم يؤول إلى خزائنة الدولة . والرسم الإضافى حوافز للعاملين		

سادساً - رسوم استخراج الشهادات :

البيان	الضئة الحالية	الضئة المعدلة
رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً) ، (ثالثاً)	رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً) ، (ثالثاً) يتبع فى تقدير هذه الرسوم الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات	٥٠ جنيهاً + ٢٠ جنيهاً رسم إضافى
الرسم يؤول إلى خزائنة الدولة . والرسم الإضافى حوافز للعاملين		

سابعاً - رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
	(٠,٢٪) من قيمتها	أحجار كريمة طبيعية نادرة
(١,٥٪) من قيمتها	(٠,٥٪) من قيمتها	أحجار شبه كريمة طبيعية
(١,٢٥٪) من قيمتها	(٠,٨٪) من قيمتها	أحجار صناعية
(٠,٧٥٪) من قيمتها	(٠,١٪) من قيمتها	أحجار مقلدة

تعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم والنيابات والشرطة.

ثامناً - رسوم بعض الأصناف المستحدثة :

الفئة المعدلة	الفئة الحالية	البيان
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	أسلاك اللحام تحتوى على فضة
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	أسلاك اللحام لا تحتوى على معادن ثمينة
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	حبيبات الفضة النقية
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	حبيبات الفضة غير النقية
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	الورنيش أو المعجون يحتوى على معادن ثمينة
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	الورنيش أو المعجون لا يحتوى على معادن ثمينة
١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي	مستحدث	السائل لا يحتوى على معادن ثمينة

البيان	الفئة الحالية	الفئة المعدلة
شباك البلاطين القديمة والمصائد	مستحدث	١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي
البودرة الخالية من المعادن الثمينة	مستحدث	١٠٠ جنيه عن كل عينة + ٣٠ رسم إضافي
الرسم يؤول إلى خزانة الدولة ، والرسم الإضافي حوافز للعاملين		

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي